[300] علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السلم في الحيوان ؟ قال: ليس به بأس، قلت: ارأيت ان اسلم في أسنان معلومة أو شئ معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم ؟ فقال: لا بأس به. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير (1). ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله (2). (23713) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الاعشى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع (1) مكان الثنى، فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2) وكذا كل ما قبله. (23714) 4 - وعن علي بن إبراهيم. عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أسلف في وصف اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه ؟ قال: إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس - إلى أن قال: - ولا يأخذ دون

= 1 من هذه الابواب. (1) التهذيب 7: 42 / 177. (2) الفقيه 3: 166 / 733. 3 - الكافي 5: 220 / 6، وأورده في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) في التهذيب: جذاعا (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7: 46 / 199. 4 - الكافي 5: 221 / 9، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 1، وذيله في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الابواب. (*)